

204216 - اعتمرت ثم جاءتها الدورة ولديها أسئلة متعلقة بذلك ؟

السؤال

أرجو من فضيلتكم أن تبيّن لي ما حكم هذه العمارات ؟

-العمرة الأولى منذ سنتين اعتمرت ثم جاءتني الدورة ، لكن لا أذكر هل كانت في أثناء العمرة أو بعدها ؟

- العمرة الثانية: نوى أهلي العمرة، وكانت قد جاءتنى الدورة، لكنني سافرت معهم ولا أتذكر نيتها فيها، ثم أحزم أهلي من الميقات، ولا أذكر هل أحزمت أو لا، أو أنى نويت فإن حبسني حابس واشترطت الحيض، ثم سافرت، وأدى أهلي العمرة، أما أنا فجلست في انتظارهم حتى ينهوا العمرة، والذى أذكره بأنى كنت أعتقد بأنى لم أؤدى العمرة، لكن يوجد شيء غير صحيح.

- المرة الثالثة: أديت العمرة برفقة أخي وزوجها وأديت العمرة فما حكمها؟

-العمرة الرابعة: نويت العمرة، ثم أخبرني أهلي بأننا سنذهب لمدينة أخرى ثم نعتمر، فخرجنا من مدینتنا بدون المرور من المیقات، ومکثنا في المدينة الأخرى أياماً، ثم نوينا العمرة، ولكنني أثناء الغسل وجدت الدم، ثم لا أذكر نیتی بعدها، وذهب أهلي للمبیقات وأحرموا، أما أنا فلا أذكر نیتی هل نويت أو إنی اشترطت الحیض أثناء النیة وأکمل أهلي العمرة علماً بأنه قد تمت وکنت بانتظارهم.

-العمرة الخامسة: أدبیتها باذن الله عمرة صحيحة.

ما حكم العمرات السابقة هل يتربّى على إعادتها؟ وهل يمكنني قضاوها في سفرة واحدة؟ علماً بأنه قد تمت خطبتي، فما حكم ذلك

2

الاحاة المفصلة

- العمرة الأولى التي لا تذكرين هل الدورة جاءتك في أثنائها أم بعدها : فهي عمرة صحيحة ؛ لأن الأصل صحة العبادة ، والشك بعد العبادة لا يؤثّر .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : ”الشك بعد الفراغ من العبادة لا عبرة به ، ومثل ذلك : لو شك في أشواط الطواف هل طاف ستة أو طاف خمسة ، نقول : إذا كان في أثناء الطواف فليأت بما شك فيه ، وينتهي الموضوع ، وإذا كان بعد أن فرغ من الطواف وانصرف ، قال : والله ما أدرى ، هل طفت ستة أو سبعة ؟ فلا عبرة بهذا الشك ، بلغى هذا الشك ، وبجعلها سبعة .

وهذه قاعدة مفيدة للإنسان : إذا كثرت الشكوك معه فلا يلتفت إليها ، وإذا وقع الشك بعد الفراغ من العبادة فلا يلتفت إليه ، إلا أن يتيقن ، فإذا تيقن وجب عليه أن يأتي بما نقص " .

- أما العمرة الثانية فبما أنك لا تتذكرين هل أحضرت ، وأديت العمرة أو لا ؟ فلا يلزمك تجاهها شيء ، والأصل براءة ذمتك فلا تلتفتي إلـ تـالـ الشـكـهـاء

- والعملة الثالثة التي أديتها مع أختك وزوجها عمرة صحيحة ، ولكن أخطأت في السفر إلى مكة بلا محرم فعليك التوبة والاستغفار، وقد قال صلى الله عليه وسلم : (لا ت safar امرأة إلا مع ذي محرم) رواه البخاري (3006) ، ومسلم (1341) . وينظر للفائدة السؤال : (316) ، و (6057) .

-والعملة الرابعة : نقول فيها ما ذكرناه في العمرة الأولى والثانية من عدم الالتفات لهذا الشك ؛ لأن الأصل براءة ذمتك.

والحاصل : أن ذمتك الآن بريئة ، ولا يلزمك إعادة شيء من تلك العمرات .

على أننا ننبهك إلى أن الواجب عليك أن تسألي عما يعرض لك في عبادتك ، في وقت العارض ، ولا تؤخر ذلك ، بل بادرني بمعرفة ما يلزمك في شأن العبادة ، وبادرني بإبراء ذمتك مما لزمك ؛ ثم ننصحك أيضاً لا تلقتي إلى الشكوك والوسوس ، ولا تطرقها إلى عبادتك ، وإلا فسد عليك أمر عيشك كله ؛ فإن الشيطان حريص على ما يحزن المؤمن ، فأغرضي عنه وعن خطراته، واستعيني بالله منه ، واسألي الله الإعانة على ذكره وشكره وحسن عبادته .
والله أعلم .